قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله
الشارع مباحا ولانه قد يتعذر نقله وقد يزيد مونة نقله عليه وان
كان معه طعاما يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول للاكل ولو
لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقا او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم
يوكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن المنبسط
بقدر حاجته فلو اخذ فوقها لزمه رد ما بقي وبدل ما تلف وهذا
من زيادتي وخرج بعلى بعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر
الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه
الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفا به من برد فاما من لحقهم بعد انقضا الحرب ولو
قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في المنبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه
معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع
في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه
بانه يتسامح في المنبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد الى
العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما ينبسط به الى الغنيمة لزوال
الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة
كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع المنبسط ولغانم حر او مكاتب
غير صبي ومجنون ولو سكرانا او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض
عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل تملكه له لان المقصود الاعظم
من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم نعم لا يصح اعراض
المحجور عليه لان الاعراض محض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما
اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بان الغنائم

تملك

تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه
كما بينته ومن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده
بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي المنبسط بالحر والمكاتب الرقيق
غير المكاتب وللمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما
يقابل رقه ان لم تكن وما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو
اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك
وهو اي ملكه باختيار تملك ولو بقوله ما افرزته ولو عفا راه
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما
بينته في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح
اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي
القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود
وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم
محض الجهاد لاعلاء كلمة الله واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضها
لعمومها والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم
بين الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه
والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد
او ماشية او غير ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس
كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه
قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم
فيها اما ما لا ينتفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقوله عددا هو المنقول
قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها
قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق
من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة
وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار
والزرع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي
الله عنه عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس
ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بمعجمة اي اعطوه لتمحض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)